ملتقى وطني بعنوان : عصرنة قطاع العدالة في الجزائر بين التطلعات والتحديات

مداخلة بعنوان: تجربة التقاضي الالكتروني في الجزائر

من إعداد

الأستاذة بوالشعور وفاء

أستادة محاضرة قسم "ب"

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

w.bouchaour@univ-skikda.dz

الأستاذة لصلج نوال

أستاذة محاضرة قسم "أ"

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

n.lasledj@univ-skikda.dz

الملخص

نتج عن التطور الاتصالي والتكنولوجي العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدة مجالات خاصة منها الإدارية والاجتماعية والاقتصادية للدولة ومن أهمها ظهور الحكومة الالكترونية والتجارة الالكترونية والذي كان من أهم أثارهما ظهور مايسمى التقاضي الالكتروني أو رفع الدعوى عن بعد عن طريق تبني إجراءات قضائية بسيطة وسريعة لإنهاء النزاع، خاصة أن النموذج التقليدي لرفع الدعاوي القضائية يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي تستغرق وقتا طويلا.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذا الطريق من خلال نص المشرع على رقمنة مرفق القضاء، خاصة ما يتعلق منها بالتقاضي الالكتروني تكريسا منه لمزيد من الضمانات التي تتجسد أساسا في معالجة وتسهيل اللجوء للقضاء وتبسيط إجراءاته من خلال تنظيم ذلك في ثلاث فصول من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة الإدارة.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الالكتروني، المحكمة الالكترونية، تطبيقاته في الجزائر.

Abstract

The development of communication and technology has significantly affected several areas, including administrative, social and economic of the State. The most important of these are the emergence of e-government and e-commerce. One of the most important is the emergence of so-called e-litigation or remote litigation through the adoption of simple and rapid judicial procedures to end the dispute. In particular, the traditional model of filing lawsuits reflects a successive set of time-consuming proceedings. Algeria was not immune from this path through the legislature's provision for the digitization of the judicial facility, particularly with regard to electronic litigation, in order to provide for further safeguards, which are mainly reflected in the treatment and facilitation of recourse to the judiciary and the streamlining of its procedures through the organization of this in three chapters of the 15-03 Law on the Modernization of Administration.

Keywords: Electronic litigation, electronic court, applications in Algeria.

مقدمة:

إن التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في مختلف مجالات الحياة نتج عنه انتشار الوسائل التقنية الحديثة التي ساهمت بدورها في تحسين نظام الخدمات في مجملها، فكان من المنطق التفاعل مع هذا التقدم التقني، وذلك بالاستفادة منه في جميع المجالات، وبالخاصة في الجانب القضائي من خلال تفعيل التقاضي الإلكتروني والعمل بنظام المحاكمة الإلكترونية لما يحققهما من تبسيط للإجراءات والسرعة في حل النزاعات مما يحقق عدالة للمواطنين بصفة خاصة والنهوض بقطاع قضائي حديث ومتطور ومواكب للعصر الحالي.

والجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تطبيق هذه التجربة الحديثة من خلال القانون 15-03 المتعلق بعصرنة الإدارة إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل، وذلك رغبة منه في تكريس المزيد من الضمانات التي تحمي المواطن المتقاضي وتسهل له عملية اللجوء إلى القضاء، لكن للأسف اصطدمت بعض المعيقات والقانونية والتقنية التي ظهرت عند تطبيق هذه الآلية خاصة فيما يخص المحاكمة عن بعد، لهذا

تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على أهم مظاهر تجربة عصرنة قطاع العدالة في الجزائر وهي التقاضي الالكتروني والتطرق الى أهم مظاهر تطبيقه من خلال الاطلاع على النصوص القانونية في هذا المجال وتقييم مدى نجاحها في الخوض في هذه التجربة.

وعليه ستكون اشكاليتنا المطروحة بخصوص هذه الدراسة كالتالي كيف ساهم المشرع الجزائري في تكريس تجربة التقاضي الالكتروني؟.

وستعتمد الدراسة على المنهجين والوصفي والتحليلي من خلال تسليط الضوء على مختلف المفاهيم الخاصة بالتقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية ... وتحليل مختلف النصوص القانونية التي جاءت بهذا الخصوص.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني

قبل الحديث عن تجربة التقاضي الالكتروني في الجزائر وأهم مظاهره، سنحاول التطرق أولا إلى تعريف التقاضي الالكتروني وأهم خصائصه.

أولا: مفهوم التقاضي الالكتروني

هو مصطلح قديم ظهر في السنوات السبعينات من القرن الماضي يقابله مصطلح التقاضي التقليدي ويعرف عل أنه سلطة لمجموعة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية "الأنترنث" وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية للنظر في الدعاوي والفصل فيها بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين" [1].

[1] – محفوظ عبد القادر، التقاضي الالكتروني في التشريعات المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص 970.

ويعرف أيضا أنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنت وعبر البريد الإلكتروني ، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل الإجراءات على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا"[2].

إن مفهوم التقاضي عن بعد يرتبط ارتباطا وثيقا بمفهوم المحكمة الإلكترونية، حيث ظهر مصطلح التقاضي الإلكتروني مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي وبالأخص شبكة الإنترنت، إذ يعد التقاضي عن بعد أهم تطبيقات التطور العلمي والتقني في مجال العدالة على اعتبار أن إدخال الرقمنة لهذا المرفق الحساس له تأثير إيجابي يشمل تبسيط الإجراءات القضائية ويؤمن المعلومات ويضمن سلامتها عن طريق حفظها رقميا مما يمنع أي محاولة لتزوير المستند أو حتى تغيير فحواه .

ولهذا يتميز التقاضي الالكتروني بمجموعة من الخصائص نوردها كالتالي:

– **حلول الوثائق الالكترونية محل الوثائق الإدارية:** ويعني أن كافة المراسلات تتم الكترونيا وتصبح الرسالة الالكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم.

– **الاعتماد على الوسيط الالكتروني:** حيث يتم باستخدام وسائط الكترونية؛ تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية(Internet)،أو شبكة اتصال خارجي خاصة (Extranet) التي تقوم بنقل التعبير عن الإدارة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[3] ، سماع أقوالهم، تبادل المذكرات بينهم أو بين ممثليهم، الاستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم [4].

– **تسليم المستندات والعرائض الكترونيا عبر شبكة الاتصال:** تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الالكتروني دون الحاجة لانتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[5] .

---

[2] – زعزوعة نجاة ، بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، المجلد 04، العدد 02 ،2021 ، ص99.

[3]– ليلى عصماني، **"نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"**، مجلة المفكر، العدد 13، فيفري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 218،

[4] – سيد أحمد محمود ، **دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء** ، دار النهضة العربية ،مصر، 2008، ص30.

[5]– ليلى عصماني، مرجع سابق، ص 218.

– **إثبات إجراءات التقاضي الكترونيا:** يتم الإثبات في التقاضي الالكتروني عن طريق المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني.

– **تنفيذ عملية التقاضي الالكتروني من خلال المحاكم الالكترونية وضمان جودة الخدمة المقدمة:** يعتبر التقاضي الالكتروني المرحلة اللاحقة على إنشاء المحكمة الالكترونية فلا يمكن رفع الدعوى الكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقع على شبكة الاتصال[6]، كما يساهم التقاضي الالكتروني في تقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دورة العمل، وربط معلومات الدعاوى بين المحاكم[(7)].

ثانيا: مفهوم المحكمة الالكترونية:

المحكمة الالكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية+ مبنى المحكمة) يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية وإدارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة إجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية[8].

كما عرفت على أنها عبارة عن موقع الكتروني يعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الالكترونية والتي تعني électronique documents acceptance end routing system وهذا النظام يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الالكترونية وسداد الرسوم القضائية بطريقة الكترونية، والمسؤول عن النافذة الالكترونية هو موظف مختص تابع للمحكمة[9].

كما يمكن تعريفها أنها المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام شبكة الأنترنت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحاميين والقضاة للمحكمة[10].

ثالثا: مقومات التقاضي الالكتروني:

---

[6]– المرجع نفسه، ص 218.

[7]– خالد ممدوح إبراهيم، **التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 41.

[8] – إبراهيم خالد ممدوح، **التقاضي الالكتروني– الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم**– الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 31.

[9] – نجاة زعزوعة، ليلى بن قلة، **المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 98.

[10] – المرجع نفسه، ص 98.

يقوم التقاضي الالكتروني على مجموعة من الركائز، التي لا يمكن الوصول لتطبيق التقاضي الالكتروني بدونها، وهذه المقومات قانونية، بشرية، ومادية:

– **المقومات القانونية:** يقصد به الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يمكن على أساسه تطبيق التقاضي الالكتروني، سواء ما تعلق بإجراءاته، ضبط المفاهيم القانونية والتقنية الخاصة به، وكذا النصوص الجزائية الردعية المتعلقة بمواجهة الجرائم المترتبة عن استخدامه.

وتكون هذه النصوص القانونية دولية ووطنية تسمح بإعادة النظر في القوانين النافذة لكل دول العالم، للتفاعل مع هذا التغيير نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمعات ويتماشى معه لاستيعاب التقنية العلمية الجديدة التي دخلت في كل مجالات الحياة.

– **المقومات البشرية:** وتشمل الإطار البشري المتمثل في مجموع المختصين في المجال التقني، والفني والقانوني، والذين يجب أن يكونوا على علم بكل التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال والذي يشمل:

* قضاة وكتاب ضبط المواقع الالكترونية متخصصون في هذا المجال يباشرون محاكمتهم في هذا الموقع الالكتروني إلى جانب مباشرة إجراءات التبليغ والتسجيل الالكتروني وكل مايخص الدعوى... مايستدعي حصول هؤلاء على دورات تكوينية مكثفة في نظام الإعلام الآلي والحاسوبي.

* يحتاج التقاضي الإلكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أوفي الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة، ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات،وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهذا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الإلكتروني[11].

الفرع الثاني: مظاهر تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا في مختلف الميادين ومنها ميدان أو قطاع العدالة، والذي تجلى في هذا الأخير من خلال عصرنته وإدخال مختلف الوسائل والمعدات والأساليب التكنولوجية التي تؤدي إلى تحسين الخدمة وجودتها، لكن صادفته عدة مشاكل ومعيقات خاصة مع حداثة التجربة.

---

[11]– حسينة شرون، عتيقة معاوي، التقاضي الالكتروني في الجزائر، مداخلة مقدمة ، ص 14.

أولا: الأساس القانوني الدولي للتقاضي الالكتروني في الجزائر

اعتمدت الجزائر فكرة التقاضي الالكتروني في عملية التحقيقات وسماع الشهود من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تعد أول وأهم قانون دولي ينظم هذه المسألة "**Vidéoconférence**"، من خلال البند الثامن عشر من المادة 18، حيث جاء على النحو التالي:"...بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحظرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب."[12]

ثانيا: التشريع الداخلي للتقاضي الالكتروني في الجزائر:

بدأت بوادر التقاضي الالكتروني في الجزائر، تشرق منذ سنة 2007، من خلال تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه:"أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية[13] ".

وتوالت مشاريع تطبيق التقاضي الالكتروني من خلال مناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بهذا المجال، والذي فحواه التقاضي الالكتروني، حيث قوبل المشروع بموافقة ضمنية من طرف أعضاء البرلمان، ويتجلى ذلك من خلال تصريحاتهم التي دونت في محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة[14] .

1- إضفاء الحجية على الكتابة والتوقيع الالكترونيين

---

[12]- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المؤرخ في 05 فيفري 2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2002، العدد 09، ص 61.

[13]- ليلى عصماني، المرجع السابق، ص222.

[14]- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين 24 نوفمبر 2014،مواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014،السنة الثالثة، رقم 140.

اعترف المشرع من خلال القانون المدني المعدل والمتمم النظام الالكتروني في الإثبات حيث أصبحت للكتابة الالكترونية مكان ضمن قواعد الإثبات، وذلك بموجب المواد 323 مكرر، و كذلك المادة 323مكرر1 [15]، حيث تنص المادة 323 مكرر على أنه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام، أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها".

وتعرف الكتابة الالكترونية على أنها:" كل الحروف أو الأرقام أو الرموز، أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك. [16]" وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الأدلة الكتابية، حيث يمكن أن تكون عبارة عن رموز أو إشارات، و بذلك فإن المحررات الالكترونية يمكن أن تقوم بالدور الذي تقوم به المحررات العادية، حيث أن الكتابة يتم معاجلتها بطريقة رقمية، و يتم تخزين البيانات بكيفية إلكترونية، تمكن أصحاب الشأن من الإطلاع على مضمونها عن طريق جهاز الكمبيوتر[17].

كما اعتمد المشرع من أجل إرساء الثقة الرقمية التوقيع الالكتروني ويقصد به "بيان مكتوب بشكل الكتروني، يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة و مميزة، ينتج عن إتباع وسيلة أمنية، و هذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الالكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر و الرضا بمضمونه[18]،".

ليكمل هذا المسار في سنة 2015 بإصدار القانون 04/15 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالتصديق والتوقيع الالكترونيين، ويقصد بالتصديق الالكتروني الإجراء التقني الذي يسمح بتحديد هوية المتعامل الالكتروني وكذا المحرر الالكتروني وحمايته من أي غش أو احتيال وذلك بالاعتماد على تقنية التوقيع

---

[15] – تنص المادة 323 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص التي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ

[16] – نور الدين الناصري، **المحررات الالكترونية و حجيتها في إثبات التصرفات المدنية و التجارية**، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، العدد 112، 2008، ص 48.

[17] – –منصور داود، **القيمة القانونية للبلوك تشين في الإثبات و دوره في نطاق التوثيق الرقمي للمعاملات الالكترونية** ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، الجزائر، العدد14، 2021، ص276 .

[18] – أبو زيد محمد محمد، **تحديث في قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية**، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص171.

الالكتروني وتصديقه، واستخدام نظم معلوماتية موثقة تساعد على التأكد من صحة البيانات المتداولة بين المتعاملين وذلك بالاعتماد على هيئات خاصة أو عامة تقوم بذلك، تسمى مقدم خدمات التصديق الالكتروني[19].

2- إصدار قانون عصرنة قطاع العدالة:

ظهرت مجموعة من القوانين المتعلقة بعصرنة المرافق العمومية في الجزائر وما يهمنا هنا ما يتعلق بالتقاضي الالكتروني ولهذا سنحصر الدراسة في القوانين المتعلقة بذلك وهي :

- قانون عصرنة قطاع العدالة 03/15 [20].
- قانون الإجراءات الجزائية 02/15[21].

فيما يخص قانون عصرنة قطاع العدالة فهو يعد خطوة مهمة في عملية عصرنة قطاع العدالة وتزويده بأهم الوسائل الحديثة والتخلي عن الأساليب التقليدية في المحاكمة للوصول إلى المحاكمة العادلة والسريعة التي ترضي المواطن.

ولهذا تطرق القانون 03/15 المتضمن عصرنة قطاع العدالة إلى أبجديات التقاضي الالكتروني ووضح معالمه وكيفية استخدامه حيث نصت المادة التاسعة منه على إمكانية التبليغ وإرسال المحررات القضائية بالطريقة الالكترونية.

وتضيف أحكام المادة 14 منه أيضا، على أنه:" إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد".

أما أحكام المادة 15، فحددت نطاق استخدام هذه التقنية[22]، وحددت المادة 16 منه كذلك مكان إجراء التقاضي الالكتروني[23].

---

[19] – أسماء صحبي، حورية سويقي، **بلورة نظام التقاضي الالكتروني في الجزائر وأسسه في القانون الجزائري**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بوشعيب بلحاج، عين تموشنت، العدد الخاص، ديسمبر، 2021، ص 190.

[20] – القانون 03/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015.

[21] – الأمر رقم 15 -02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، الجريدة الرسمية، العدد40، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[22]– تنص المادة 15 من القانون 03/15 المتضمن عصرنة قطاع العدالة : " يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.ويمكن جهة الحكم أن تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك."

فضلا عن الأحكام الأخرى التي تطرقت لاستخدامات الانترنت في مجال التقاضي، طرق الإرسال، وغيرها.

و نص المشرع الجزائري كذلك على القواعد العامة للتقاضي الإلكتروني في المواد المدنية في قانون 15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة ، غير أنه لم يحدد إجراءات خاصة، وهو ما يؤكد أنها تخضع لنفس شروط وإجراءات التقاضي العادي[24]، ونفس الشيء بالنسبة للأحكام الصادرة في إطار التقاضي الالكتروني فهي تكتسي نفس الحجية الخاصة بالأحكام العادية المنصوص عليها في المواد 284،296 297و 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

أما فيما يخص **قانون الإجراءات الجزائية** 02/15 فكان له جانب كبير في مجال التقاضي الالكتروني من خلال مجموعة من المواد في الفصل السادس"في حماية الشهود والخبراء والضحايا" ، حيث مثلا كرس المحاكمة المرئية في المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب الأمر15 15-02 والتي نصت على أنه : " يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته ، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته.

إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته، وإذا لم يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة."

كما كرس نفس القانون استعمال الوسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، كما أجاز للجهات القضائية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية وكذلك في مرحلة

---

[23]- تنص المادة 15 من القانون 03/15 المتضمن عصرنة قطاع العدالة:" يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته، بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، إذا كان الشخص المسموع محبوسا، تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس".

[24]-أنظر: المواد 13، 47، 48، 69، 70، 193 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 ، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008 .

التحقيق القضائي واستجواب وسماع الشهود وإجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي سيتوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها[25].

كما حدد قانون الإجراءات الجزائية شروط وإجراءات المحاكمة عن بعد وهي[26]:

–وجوب احترام إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

– يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته.

– يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات

–يجب أن تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط.

– وجوب تحرير أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال تقنية المحاكمة المرئية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

3- تبني وسائل الدفع الالكترونية:

يقصد بالدعوى الإلكترونية " إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى موقع المحكمة الإلكترونية عبر موقعها الإلكتروني بواسطة البريد الإلكتروني أو الرقم السري بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الإلكترونية المتعلقة بالقضية[27].

و لقبول الدعوى الإلكترونية من قبل المحكمة يجب توفر نفس الشروط المطلوبة في الدعوى العادية والتي هي الصفة والمصلحة والأهلية مع عدم وجود موانع قانونية تمنع النظر في الدعوى[28]، ويشترط في البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية الإلكترونية نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية . وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 15 منه . ولا تقبل الدعوى المقدمة إلى المحكمة إلا بعد دفع الرسوم المفروضة قانونا حسب المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

[25] – أنظر: المادة 441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[26] – أنظر: المادة 441 مكرر 8 من القانون نفسه.

[27] – مباركة يوسفي، حنان عكوش، **التقاضي الالكتروني في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022، ص 552.

[28] – أنظر: المادة 13 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية،

ولهذا سعى المشرع في هذا الإطار إلى تنظيم الدفع الالكتروني من خلال تحصيل المبالغ والكفلات بطريقة الكترونية عن طريق وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية والشبكات الإلكترونية وهذا من خلال القانون 04/18 الذي ينظم القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية[29].

4- جهود أخرى مبذولة في هذا المجال

في إطار تسهيل والتوجه نحو التقاضي الالكتروني تم اتخاذ العديد من الإجراءات التطبيقية والميدانية ونكر منها[30] :

– تفعيل الشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تتضمن قاعدة معلوماتية غرضها ربط الإدارة المركزية بكافة الهيئات القضائية ، والمؤسسات العقابية.

- إنشاء شبكة اتصال داخلية تربط بين المجالس القضائية والمحكمة العليا، ومجلس الدولة، تمكن المحامي من تسجيل الطعن في القرارات القضائية أمام مصلحة الطعون على مستوى الشبكة بالمجلس القضائي، وتتبع مآل الطعن دون الحاجة للانتقال إلى المحكمة العليا، غير أن هذه الشبكة لم تكتمل بعد حيث أنه بعد إيداع الأطراف للمذكرات والوثائق وتجهيز ملف الدعوى يقوم كاتب الضبط بإرساله للمحكمة العليا بالطريقة التقليدية.

– إتاحة الإمكانية للمحامين لسحب النسخة العادية من الأحكام والقرارات القضائية الموقعة إلكترونيا عبر الانترنت، مع توفير خدمة سحب النسخة العادية للقرارات الصادرة عن المحكمة العليا ومجلس الدولة موقعة إلكترونيا انطلاقا من المجالس القضائية، دون الحاجة للتنقل إلى مقر الجهة القضائية المصدرة لها، كما استحدث تقنية إمكانية تتبع مآل القضايا، والاطلاع على منطوق الحكم عبر البوابة الإلكترونية لوزارة العدل إلى جانب إمكانية إرسال تقارير الخبرة ممضاة إلكترونيا وتبادل الوثائق بصفة إلكترونية، بين الجهات القضائية والمصالح العلمية للضبطية القضائية.

– ومؤخرا في جوان 2020 تم إدخال نظام النيابة الالكترونية على مواقع وزارة العدل حيث يسمح للمواطن أيا كان شخص طبيعي أو معنوي بإيداع شكوى لدى النيابة الالكترونية ويتم ذلك عبر خطوات[31].

وبهذا الخصوص راسلت مديرية الشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 05 نوفمبر 2020 قصد تسجيل أنفسهم في التطبيق الإلكتروني الخاص بمشروع التقاضي الإلكتروني، والرامية للتخلي عن نظام الجلسات في المادة المدنية والإدارية على مستوى جميع

---

[29] – القانون 04/18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018 المتضمن القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، جريدة رسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018.

[30] – سامية خلف، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[31] – ليلى بن قلة، **المحكمة الالكترونية بين المفهوم والتطبيق**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 107.

الجهات القضائية، حيث سوف يتم دفع المذكرات إلكترونيا ما يترتب عنه تخفيف العبء على المحامين والمتقاضين والجدير بالذكر أن أول صورة للتقاضي الالكتروني كانت يوم 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف..

الفرع الثالث: الصعوبات التي يواجهها تطبيق التقاضي الالكتروني في الجزائر

رغم المحاولات التي قامت بها وزارة العدل لأجل التطبيق الأمثل للتقاضي الالكتروني وتعميم التجربة على مستوى كل مناطق أنحاء الوطن، إلا أنها واجهت العديد من الصعوبات والعراقيل التي ألت دون تنفيذه بطريقة فعالة ناجحة وتتمثل هذه الصعوبات فيمايلي:

أولا: الصعوبات التقنية

بما أن أساس تطبيق التقاضي الالكتروني يقوم على وسائل التكنولوجيا والاتصال فيجب أن تتوفر لها بطريقة كبيرة وحديثة، لكن الجزائر للأسف مازالت تعاني من ضعف البنية التحتية لقطاع الاتصالات الالكترونية وتذبذب خدمات الانترنت وانقطاعاتها المتكررة وهو ما يؤثر على التطبيق الناجح للتقاضي الالكتروني، وهذا إلى جانب ضعف الإمكانيات البشرية المؤهلة لاستعمال التكنولوجيات ونقص عملية تكوينهم في هذه المجالات [32].

ثانيا: الصعوبات القانونية

– بالنسبة للتوقيع والتصديق الالكترونيين: بالرغم من أن المشرع الجزائري نص عليهما وأولى لهما أهمية معتبرة إلا أنه لم يحدد مجال تطبيقه فلم يبين المعاملات التي يقبل فيها التوقيع ويسري عليها القانون، والمعاملات المستثناة منه، كما أن تطبيق هذا القانون يعرف هو الآخر تأخرا كبيرا بسبب عدم تنصيب الأجهزة الخاصة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، إضافة لعدم كفاية النصوص الخاصة بردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني[33].

– فيما يتعلق بالدفع الإلكتروني حاولت الجزائر وضع مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لهذه الآلية، إلا أنها تعتبر غير كافية في ظل غياب نظام قانوني يوحد أحكامها، إضافة إلى قصور ثقافة ومكنات الدفع الإلكتروني، و عدم ثقة المواطن بأجهزة الاتصالات وشبكة الانترنت وتفضيله التعامل بالسيولة، ما يشكل فجوة بين ما هو مخطط له، وما هو مجسد على أرض الواقع، ما أثر على السيرورة الناجحة لتطبيق هذه الآلية، فبعدما كان مقرر أن يتم تعميمه بشكل كلي نهاية شهر ديسمبر 2020 ،صدر قانون المالية لسنة 2021 لينص على تأجيل تعميمه لغاية ديسمبر 2021 بموجب المادة 146 منه.

---

[32] - عبد الغني بن عيرد، هاجر بضياف،، **التقاضي الالكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 22.

[33] – المرجع نفسه ، ص 21.

– ورغم كون التقاضي عن بعد إحدى الوسائل الفعالة التي تسهم في سرعة الإجراءات وحماية الشهود وتسهيل التقاضي، إلا أننا نلحظ غياب إحاطتها بنصوص قانونية تحكمها إجراءات دقيقة لممارستها خاصة في أحكام القانون 15-03 الذي كان السباق في تكريس التقنية لكنها جاءت بشكل عام دون التعرض لكيفيات تطبيقها ميدانيا مثل ما هو عليه الحال في المواد المدنية والإدارية مما يصعب من عملية تطبيقها خاصة في القضايا المدنية والإدارية.

خاتمة:

إن نظام التقاضي الالكتروني يعّد من بين أهم الأنظمة القضائية التي فرضتها طبيعة البيئة الرقمية والتطّور، ولهذا كان لزاما عينا من خلال هذه الدراسة البحث عن تعريفه وبيان خصائصه، وواقعه في الجزائر نظريا وتطبيقيا، ثم تقيمه وإظهار بعض أماكن الخلل التي جعلت عملية تنفيذه لا تتم بصفة كاملة.

النتائج:

– رغم نص المشرع على إجراء التقاضي الالكتروني سنة 2015 إلا أنه لم يشهد تطبيقا كبيرا لهذا سعت وزارة العدل إلى توسيع ذلك، مع استحداث نظام ألي للتقاضي الالكتروني يسمح بالتقاضي الكترونيا في المواد المدنية والإدارية.

– بالنسبة لتطبيقه، فهناك قصور من حيث المشرع في تنظيم قواعده خاصة بالنسبة للضمانات التي تحمي المتقاضين وغياب إجراءات دقيقة خاصة في المواد المدنية وعدم تطرقه لحجية الأحكام الصادر في هذا الإطار.

– يصادف التقاضي الالكتروني مجموعة من المعيقات منها ما هو مادي يتعلق بنقص الوسائل التقنية، ومنها ماهو قانوني يتعلق بالتنظيم الدقيق لأحكام التقاضي الالكتروني.

التوصيات:

– العمل على إجراء دورات تكوينية في مجال القضاء الالكتروني لكافة عاملي القطاع من قضاة ومحامين وأمناء ضبط وفنيين لمواكبة التطور الحاصل في هذا المجال وإنجاح التجربة.

– العمل على تكريس التقاضي الالكتروني في المواد المدنية والإدارية من خلال الإسراع في تكييف النصوص القانونية مع متطلبات التقاضي الالكتروني.

– نظرا لما يشكله التقاضي الالكتروني في جانبه السلبي خاصة فيما يخص المحاكمة المرئية من خرق لعدة ضمانات قانونية للمحاكمة العادلة كالعلنية والحضورية والمساواة فيقترح تطبيق هذه الآلية إلا في حالة استحالة حضور المتهم أو تحويله بسبب صحته نظرا لخصوصية هذا النوع من المحاكمات التي تتطلب الحضور المادي للمتهم.

– يجب توفير الأمن القانوني لمواقع المحكمة الالكترونية لحماية حقوق المتقاضين.